



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: 2026-9-27

وزير العدل: العدد تراجع من 1011 إلى 646 36 في المئة انخفاضاً بقضايا العنف الأسري في 6 أشهر

| كتب ناصر الفرحان |



المستشار ناصر السميطة

في مؤشر على أثر قانون الحماية من العنف الأسري، أكد وزير العدل المستشار ناصر السميطة، استمرار انخفاض قضايا هذا النوع من العنف المسجلة أمام النيابة العامة، موضحاً أن نسبة التراجع بلغت 36 في المئة خلال الأشهر الستة الأولى من تطبيق قانون الحماية.

وأوضح المستشار السميطة، أن إحصائية وزارة العدل أظهرت تراجع عدد القضايا بمقدار 365 قضية، إذ انخفضت إلى 646 قضية خلال الفترة من 15 مارس حتى 13 سبتمبر الجاري، مقارنة مع 1011 قضية خلال الفترة ذاتها من 2025. وأشار إلى إعلان الوزارة، عقب مرور الأشهر الثلاثة الأولى من تطبيق القانون، انخفاض القضايا بنسبة 33 في المئة، ثم بلغت نسبة الانخفاض 36 في المئة بعد ستة أشهر، ما يؤكد استمرار الاتجاه التنزلي وعدم اقتصره على الأشهر الأولى.

وأضاف أن هذا الانخفاض

تقع من الأبناء على أحد الوالدين.
مسؤولية وطنية

- استمرار رصد المؤشرات وقياس أثر التشريعات بصورة دورية

- انخفاض القضايا لا يعني بلوغ الجهود غايتها

- كل قضية عنف أسري تمس أمن الأسرة واستقرارها

- حماية الفئات الأكثر عرضة للاعتداء من خلال أحكام القانون

- تطوير التشريعات مرتبط بنتائجها الفعلية وقدرتها على حماية المجتمع

وبين المستشار السميطة، أن انخفاض القضايا لا يعني أن الجهود قد بلغت غايتها، فكل قضية عنف أسري تمس أمن الأسرة واستقرارها وتستوجب التعامل معها بجدية، مؤكداً استمرار وزارة العدل في رصد المؤشرات وقياس أثر التشريعات بصورة دورية.

وشدد على أن حماية الأسرة مسؤولية وطنية مشتركة، وأن تطوير التشريعات سيظل مرتبطاً بنتائجها الفعلية وقدرتها على حماية أفراد المجتمع والحد من الجريمة وترسيخ الشعور بالأمن والاستقرار.

يذكر أن مشروع مرسوم القانون الذي يحتوي على 31 مادة، يأتي في إطار التزام الدولة الدستوري والاجتماعي بحماية كيان الأسرة وتعزيز استقرارها، بوصفها اللبنة الأساسية للمجتمع، بما يضمن العدالة والكرامة لجميع أفراد الأسرة ويوفر بيئة آمنة تساهم في ترسيخ الاستقرار الأسري والمجتمعي.

يمثل مؤشراً واضحاً على أثر المرسوم بقانون في شأن الحماية من العنف الأسري، الذي أحاط الفئات الأكثر عرضة للاعتداء داخل الأسرة بحماية خاصة، من خلال عدم جواز التنازل عن الشكوى أو التصالح أو العفو في جرائم وأفعال الإيذاء الجنسي، وفي جرائم العنف الأسري الواقعة على الأطفال أو فاقد الأهلية أو ناقصيها، وكذلك الجرائم التي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	5	16801

أشاد أمام الجمعية العامة للمحكمة بالمعدل المرتفع للفصل في الطعون المستشار الرفاعي: تنفيذاً لتعليمات صاحب السمو ... شارفنا على بلوغ هدف التكويت في «الاستئناف»

- جهد فائق في نظر
 الطعون والفصل فيها
 بمعدلات غير مسبقة

- سرعة الفصل وفي
 آجال مناسبة كان لها
 أكبر الأثر في تحقيق
 العدالة الناجزة

- الدولة بقيادة صاحب
 السمو لا تتوانى
 عن توفير كافة سبل
 الدعم لرجال القضاء



صورة جماعية للمستشار الرفاعي وقضاة محكمة الاستئناف

وجه، واسمحوا لي أن نتذكر
 سوبياً تعليمات حضرة
 صاحب السمو أمير البلاد
 المفدى حفظه الله ورعاه
 بشأن الإسراع في تكويت
 القضاء، وهو ما وضعته
 محكمة الاستئناف نصب
 أعينها منذ اللحظة الأولى،
 ونحمد الله أننا قد شارفنا
 على الوصول إلى الأمل
 المنشود.

وختتم بالقول: «يطيب لنا
 دوماً أن نسجل عظيم الشكر
 والتقدير لما تقدمه الدولة
 من دعم للقضاء ولسدنة
 العدالة برعاية حضرة
 صاحب السمو الشيخ مشعل
 الأحمد الجابر الصباح أمير
 البلاد المفدى وسمو ولي
 عهده الأمين الشيخ صباح
 الخالد الحمد الصباح
 وسمو رئيس مجلس
 الوزراء الشيخ أحمد عبدالله
 الأحمد الصباح حفظهم
 الله ورعاهم. ولا يفوتني أن
 أشكر السادة المستشارين
 بالكتب الفني والعاملين به
 وكذلك إدارة كتاب المحكمة
 وجميع العاملين بها على
 ما بذلوه من جهد متميز
 كان له عظيم الأثر في تسير
 العمل بالمحكمة وتذليل كافة
 العقبات.»



المستشار محمد الرفاعي

كبير من الأشقاء المصريين
 لانتهاء مدد عقودهم وهو ما
 اضطرنا إلى تقليص الدوائر
 لجابية هذا النقص.»
 وتابع المستشار الرفاعي:
 «حاولنا بقدر الإمكان عند
 توزيع العمل الاستجابة
 لرغباتكم، في ظل ما سمحت
 به الظروف مع مراعاة
 صالح العمل في المقام الأول.
 وإن الدولة بقيادة حضرة
 صاحب السمو أمير البلاد
 المفدى وولي عهده الأمين
 ورئيس الوزراء حفظهم الله،
 لا تتوانى عن توفير كافة
 سبل الدعم المعنوي والمادي
 لرجال القضاء ليتمكنوا
 من أداء رسالتهم على أكمل

المرتفع وفي آجال مناسبة
 كان له أكبر الأثر في تحقيق
 العدالة الناجزة التي نصبو
 إليها جميعاً، وهو ما
 يتوافق مع مكانة وسمعة
 القضاء الكويتي الرائد
 والشامخ.»
 وأضاف: «أما عن العام
 المقبل، فإنني أسأل الله
 العليّ القدير أن يكون عام
 خير على الجميع وأدعوكم
 إلى بذل مزيد من العطاء
 حتى لا تتأثر العدالة،
 وذلك في ظل انخفاض قوة
 المحكمة من المستشارين
 الأول والمستشارين بسبب
 تزويد محكمة التمييز
 بعدد منهم، ومغادرة عدد

أكيد رئيس محكمة
 الاستئناف المستشار محمد
 الرفاعي، أن المحكمة شارفت
 على بلوغ الهدف المنشود
 في تكويت القضاء، تنفيذاً
 لتوجيهات سمو أمير البلاد
 الشيخ مشعل الأحمد الجابر
 الصباح، مشيراً إلى أن هذا
 التوجه كان محل اهتمام
 المحكمة منذ اللحظة الأولى،
 في ظل ما توفره الدولة من
 دعم معنوي ومادي لرجال
 القضاء لتمكينهم من أداء
 رسالتهم على أكمل وجه.
 وفي كلمة له أمام الجمعية
 العامة للمحكمة، أمس، قال
 المستشار الرفاعي: «هذا
 عام قضائي قد شارف على
 الانتهاء، وآخر قد أقبل، فكل
 عام وأنتم بخير.. وعن العام
 المنقضي فإنه لا يفوتني
 أن أشيد بما بذلتموه من
 جهد فائق في نظر الطعون
 والفصل فيها بمعدلات غير
 مسبقة، وفقاً لما أفصحت
 عنه الإحصائيات الصادرة
 عن المحكمة خلال العام
 القضائي المنصرم، وكنتم
 على مستوى عالٍ من
 المسؤولية وهو أمر ليس
 بغريب عليكم، فقد اعتدنا
 عليه دوماً منكم، وفصلكم
 في الطعون بهذا المعدل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-25	4	16800

ترأس وفد الكويت في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة (أبوظبي 2026)

اليوسف: دعم الجهود الدولية لمواجهة التحديات الأمنية

وفد الكويت

ضم وفد دولة الكويت برئاسة يوسف، عواطف السند، وسفير الكويت لدى دولة الإمارات جمال الغنيم، ورئيس وحدة التحريات المالية الدكتور حمد المكارم، ورئيس قطاع شؤون الأمن الجنائي العميد فهد البدر، وعدداً من المسؤولين والمختصين.



النائب الأول خلال لقائه وزير الداخلية السوري والوفد المرافق

سياسات دولية لمكافحة الجريمة

أعربت السند، عن الشكر لدولة الإمارات ورئيس الدولة، على استضافة المؤتمر وحسن تنظيمه وكرم الضيافة، كما أشادت بجهود اليابان في دعم المبادئ والاستراتيجيات التي أرسى دعائمها إعلان (كيوتو) خلال السنوات الخمس الماضية، ورحبت كذلك بإعلان أوزبكستان استضافة الدورة 16 أ من مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مؤكدة أن المؤتمر يمثل مركزاً مهماً لصنع السياسات الدولية وتحديد توجهاتها في مجال مكافحة الجريمة والحد من تداعياتها على المجتمع الدولي، لا سيما في ظل ظهور جرائم مستحدثة وتطور أشكالها وأساليب ارتكابها.



اليوسف لدى لقائه وزير داخلية ماليزيا



عواطف السند مع أعضاء وفد الكويت بالمؤتمر

- الكويت حريصة على الحضور الفاعل في المحافل الدولية المعنية بالأمن والعدالة الجنائية

- الشكر للإمارات على استضافة المؤتمر وحسن التنظيم وكرم الضيافة

● النائب الأول يبحث التعاون الأمني مع وزيري الداخلية السوري والماليزي

● الكويت تستعرض جهودها التشريعية في مكافحة الجريمة والإرهاب وغسل الأموال

● عواطف السند: تطوير التشريعات ضرورة لمواجهة أنماط الجريمة الجديدة



النائب الأول خلال جولة مع كبار المسؤولين في الزهرة المؤتمر

المجالات ذات الاهتمام المشترك.

تكمّل

في السياق، أكدت وكالة وزارة العدل عواطف السند، في كلمة دولة الكويت أمام المؤتمر، أن مواجهة الجريمة باتت مسؤولية دولية تتطلب تكامل الجهود وتطوير التشريعات الوطنية وتعزيز البنى التعاون بين الدول. وقالت «إن المؤتمر يتعقد في ظروف استثنائية، في ظل العدوان الإسرائيلي على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض الدول العربية، واستهداف المنشآت الحيوية والمطارات والبنى التحتية والمناطق السكنية، في انتهاك للقوانين والأعراف الدولية ومبادئ حسن الجوار».

تشريعات

وأوضحت السند، أن الكويت اعتمدت في إطار رؤيتها (كويت 2035) سياسات لمكافحة الجريمة، وأصدرت عدداً من التشريعات في هذا المجال، من بينها قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والعنف الأسري والاستغلال العلي والتسّير التجاري. وأضافت أن الكويت أولت اهتماماً خاصاً بمكافحة الجرائم الإلكترونية ضمن جهودها لمواجهة الجرائم العابرة للحدود من خلال إصدار قانون مكافحة تخفية المعلومات ودعم التوجهات الدولية لمكافحة الاستخدامات الإلكترونية غير المشروعة إلى جانب تنظيم التجارة الرقمية وحماية حقوق المستهلك.

وأشارت إلى أن الكويت عزّزت منظومتها التشريعية في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة ومكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تشريعات واليات وطنية متخصصة بما يعزز فعالية التعاون على المستويين المحلي والدولي. كما أعربت السند، عن الأمل في أن يسهم المؤتمر في التوصل إلى تفاهات وقرارات تعزز سبل التعاون الدولي في منع ومكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بما يحقق الأمن والأمان للشعوب.

ترأس النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ فهد يوسف سعود الصباح، وفد دولة الكويت المشارك في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انطلق أمس السبت في العاصمة الإسرائيلية أبيظبي، بمشاركة ممثلي عدد من الدول والمنظمات الدولية والخبراء والمختصين. وأكد يوسف، في بيان له «الداخلية»، أن مشاركة الكويت في المؤتمر أبوظبي (2026) تأتي في إطار حرصها على الحضور الفاعل في المحافل الدولية المعنية بالأمن والعدالة الجنائية، ودعم الجهود المشتركة وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة التحديات الأمنية ومكافحة الجريمة وتعزيز الأمن والاستقرار.

وتوجه بالشكر والتقدير إلى حكومة دولة الإمارات ورئيسها الشيخ محمد بن زايد، على استضافة المؤتمر وحسن تنظيمه وكرم الضيافة، وبحث المؤتمر عدداً من القضايا والتحديات الأمنية والضائية، وفي مقدمتها مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وتطوير إستراتيجيات الوقاية من الجريمة وتوظيف التقنيات الحديثة بصورة مسؤولة. وتتناول أعمال المؤتمر كذلك، سبل تعزيز التعاون والشراكات الدولية وتبادل الخبرات والممارسات، بما يسهم في تطوير القدرات لمواجهة أنماط الجريمة المتطورة وتعزيز الوصول إلى العدالة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

لقاءات

وعلى هامش انطلاق أعمال المؤتمر، عقد يوسف لقاء مع وزير الداخلية السوري المهندس أسد خطاب، والوفد المرافق، كما عقد لقاء آخر مع وزير الداخلية الماليزي داتوك سري سيف الدين ناسوتيون والوفد المرافق. وجرى خلال اللقاءات بحث سبل تعزيز التعاون الأمني وتبادل الخبرات والتنسيق في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	16801

«الجنايات» قضت برد الرواتب المتحصّل عليها

السجن 7 سنوات والإبعاد لخليجيين بتهمة تزوير الجنسية الكويتية

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار الضوحي مبارك الضويحي، وعضوية القاضيين حمد الهاجري وفيصل الخضير بالسجن 7 سنوات لخليجيين مع

الإبعاد بتهمة تزوير الجنسية الكويتية، وذلك غيابياً بالنسبة إلى المتهم الأول، وحضورياً بالنسبة إلى المتهم الثاني. وتضمن الحكم معاقبة المتهم الأول بالحبس مدة سبع سنوات مع الشغل

والنفاذ عن الجرائم المسندة إليه لارتباط، وتغريمه مبلغاً قدره مئة وخمسة وثمانون ألفاً ومئة وسبعة دنانير وبإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقررة بها عليه، وبمعاقبة المتهم الثاني بالحبس مدة سبع

سنوات مع الشغل والنفاذ عن الجرائم المسندة إليه لارتباط، وعزله من وظيفته، والزامه برد مبلغ إجمالي قدره مئة وثلاثة آلاف وثلاثمئة وثمانية عشر ديناراً وثلاثمئة وتسعة وثمانون فلساً إلى بلدية

الكويت والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للقوى العاملة والمؤسسة العامة للرعاية السكنية، كل بمقدار المبلغ المستولى عليه منها، وفق التفصيل المبين بأسباب الحكم، وتغريمه مبلغاً قدره

مئتان وستة آلاف وستمئة وستة وثلاثون ديناراً بما يُعادل ضعف إجمالي المال المستولى عليه، وبإبعاده عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقررة بها عليه وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة في الدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-25	16	16800

السجن 13 عاماً لأم وضعت طفلتها في الفرن بدلاً من السرير

وشنطن- وكالات: قضت محكمة أميركية بسجن أم من ولاية ميسوري لمدة 13 عاماً، بعد إدانتها بالتسبب في وفاة رضيعتها البالغة من العمر شهراً واحداً، إثر وضعها داخل فرن بالمنزل بدلاً من سريرها، في واقعة صادمة تعود إلى عام 2024. وأصدر قاضٍ في مقاطعة جاكسون، الحكم ضد ماريا توماس (28 عاماً)، بعدما أقرت بالذنب في تهمة تعريض سلامة طفلة للخطر والتسبب في وفاتها. وجاء الحكم بعد أكثر من عامين على وفاة الرضيعة، التي عثرت عليها فرق الطوارئ مصابة بحروق بالغة داخل منزل العائلة. ونشرت وسائل إعلام أميركية، توصل الادعاء والدفاع إلى اتفاق أقرت بموجبه الأم بالذنب في تهمة تعريض الطفلة للخطر، مقابل إسقاط تهمة القتل من الدرجة الأولى التي كانت تواجهها في القضية. وكشفت وثائق القضية أن الأم قدمت للشرطة رواية غير مألوفة لما حدث، قائلة إنها كانت تستعد لوضع رضيعتها لأخذ قيلولة، لكنها وضعتها داخل الفرن بدلاً من سرير الأطفال. كما أفاد جد الطفلة للمحققين بأن توماس أخبرته بأنها كانت تعتقد أنها وضعت رضيعتها في سريرها، قبل أن تكتشف أنها وضعتها داخل الفرن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-25	16	20281



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤/١٠/٢٠٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٠٣ ببيع/٢ المرفوعة من: فيصل محمد خالد المرشاد.

شدا ١- مرشاد محمد خالد الباتل المرشاد. ٢- جاسم محمد خالد الباتل المرشاد. ٣- خالد محمد خالد الباتل المرشاد. ٤- حمد محمد خالد الباتل المرشاد. ٥- فريال محمد خالد الباتل المرشاد. ٦- عبدالله محمد خالد الباتل. ٧- مها محمد خالد الباتل. ٨- تهاني محمد خالد الباتل. ٩- ياسمين محمد خالد الباتل المرشاد. ١٠- ساره خالد الجاسر الراجحي. ١١- عادل محمد خالد الباتل المرشاد. ١٢- باتل محمد خالد المرشاد. ١٣- طلال محمد خالد المرشاد. ١٤- نورة محمد خالد المرشاد. ١٥- أمل محمد خالد الباتل المرشاد. ١٦- نادية محمد خالد المرشاد. ١٧- سهام محمد خالد المرشاد. ١٨- ريم محمد خالد المرشاد. ١٩- رشا محمد خالد المرشاد. ٢٠- خالد أحمد سعود العتيق. ٢١- بنك الكويت الدولي

أولاً: أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

- عقار الوثيقة رقم (١٩٨٥/٢٥٣٦) الكائن في منطقة مشرف - قطعة (٤) - قسيمة (٢٠٩) - مخطط (٢٩٧٤٢/م) - مساحة (٧٥٠م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمان مائة ألف دينار كويتي. مقدار (٨٩١٠٠٠ د.ك) ثمانمائة وواحد وتسعون ألف دينار كويتي. العقار عبارة عن سكن خاص مكون من سرداب + ارضي + أول + ثاني + سطح والرقم العقاري الموحد له (٢٢٠٩٠٠٠٢٤٥٥٣)

● ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفات هي زيادة بالبناء من جهة الشارع بمقدار (٣٩,٨١م^٢) جهة الساحة بمقدار ١٦,٧م^٢ وفي الدور الأول والثاني بمقدار ٣٩,٨١م^٢ وجهة الساحة بمقدار ١٦,٧م^٢ والسطح بمقدار ٥٤م^٢ جهة الجار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمنن الأساسي المبين قريش العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتقد القضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات رسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو امزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر محسوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير محسوب بإيداع كامل قيمته. ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقضي من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراشي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعا: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراشي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراشي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركان والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التنازل أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	16801



وزارة العدل

تنويه

في اعلان بيع عقار بالمزاد العلني

الذي نشر بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٢٦

المرفوعة من :سلمى راشد محمد العازمي

ذكر فيه أن موعد الجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/٧

والصحيح أن موعد الجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/٧

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	16801

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٨٨ ببيع/٢. المرفوعة من:

- ١- هزاع عبدالسلام صالح الهزاع
- ٢- ورثة المرحوم/ رومي عبدالسلام صالح الهزاع (وهم)
- أ - فاتن إبراهيم أحمد النقيدي
- ب - هزاع رومي عبدالسلام الهزاع
- ت - أحمد رومي عبدالسلام الهزاع
- ث - ريم رومي عبدالسلام الهزاع
- ج - دينا رومي عبدالسلام الهزاع
- ٣ - فوزي عبدالسلام صالح الهزاع
- ٤ - ليلى عبدالسلام صالح الهزاع
- ١- أنور عبدالسلام صالح الهزاع
- ٢- انتصار عبدالسلام صالح الهزاع
- ٣- فوزية عبدالسلام صالح الهزاع
- ٤- أمل عبدالسلام صالح الهزاع
- ٥- طلال عبدالسلام صالح الهزاع
- ٦- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق - بصفته
- ٧- مدير بلدية الكويت - بصفته

أولاً : أوصاف العقار :

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/٦٨٢ الكائن بمنطقة بيان - قطعة رقم ٢ - قسيمة رقم (١٤٩) - من المخطط رقم (٣٠٣٢١/م) ومساحته (٢٣٧٥) نظير مبلغ مقداره (٤٥٠٠٠ د.ك.) أربعمئة وخمسون ألف دينار كويتي. ** ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول. لا توجد ملاحظات. ** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرقق: عقار عين النزاع الواقع في منطقة بيان - قطعة رقم (٢) - شارع دخيل الدخيل - قسيمة رقم ١١٩ - بمساحة إجمالي ٢٣٧٥ وذلك بموجب الوثيقة الصادرة من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق رقم ١٤٥٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ من المخطط رقم (٣٠٣٢١/م). ** عقار عين النزاع عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح يقع على شارع واحد شارع دخيل الدخيل بمساحة إجمالي ٢٣٧٥ حسب الوثيقة المذكورة أعلاه. ** الدور الأرضي: عبارة عن عدد ٢ ديوانية عند المدخل يفصلهم ليوان يؤدي إلى الباب الرئيسي للمنزل. - عدد ٢ حمام الخدمة الدائيل. - عدد ١ مطبخ رئيسي. - عدد ١ غرفة خدم مع مطبخ منفذ من كبريتي. - عدد ١ مغاسل تقع خلف الديوانية بين مطبخ الخدم والديوانية. - عدد ١ صالة رئيسية. - عدد ١ شرفة ماستر. - عدد ١ غرفة + حمام منفصل. ** الدور الأول: عدد ٢ جناح الأول مكون من: - عدد ٢ غرفة + حمام ** الجناح الثاني: - عدد ٣ غرفة. - عدد ٢ حمام. - ممر يؤدي إلى غرفة ماستر مع حمام. ** السطح: يوجد عدد ٣ مخازن مع حمام.

ثانياً : شروط المزاد

يبدأ المزاد بالتمن الأساسيين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مبدئي من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقاضه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فنان لم يودع من اعتمد عقاضه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ديمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ديمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلتزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المياشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

- ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من ذرعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	20282



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة بعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١١ ببيع/١.

المرفوعة من: ساميه عبدالله عبدالرضا محمد

ضد: ١- منى سالم علي العليمي - ٢- يعقوب يوسف حسن الجاركي

٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفتة

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠٪ في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٤٣٩ الكائن بمنطقة العدان - قسيمة (١٢٣) قطعة رقم (١) مخطط م / ٣٦٩٣١ - ومساحته الإجمالية ٢٣٩٩,٥ وذلك بالمزاد العلني بضمن أساسي مقدار ٨١٠٩٥ د.ك ستة وثمانون ألف وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً نظير الحصة المعروضة** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: وهو غير مطابق للمخطط حيث يوجد بناء زائد ومخالفة مكون من مواد خفيفة كبريتي - في دور السطح مكون من غرفتين** ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير: جلسة ٢٠٢٤/٤/٣٠ قمنا بصحبة السيد خبير الداريا من الإدارة طارق المعجل بالانتقال إلى منطقة العدان - قطعة (١) - شارع (٤٣) - قسيمة (١٢٣) - منزل (٤٥) - الرقم الآلي (١٤٥٩٣٨١٣) بحضور وإرشاد المدعية ووكيل المدعى عليها الأولى وتخلف من يمثل المدعى عليه الثاني والثالث عن الحضور، حيث تمت المعاينة على النحو التالي: عقار النزاع عبارة عن بيت حكومي قديم الانشاء يقع على شارع واحد داخلي، ومكسي من الخارج حجر جيرى لون بيج، والتكييف وحدات ويتكون من دور أرضي وأول وسطح، وبمساحة ٢٣٩٩,٥ وفق الوثيقة، العقار مطابق للوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٤٣٩ من حيث المساحة والمواصفات العامة والخاصة، تم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد، وقرر وكيل المدعى عليها الأولى أن العقار يتكون من دور أرضي يتكون من غرفة + صالة + حمام + ديوانية مرفق بها حمام ومغاسل + مطبخ + غرفة خادمة + حمام، كما قرر أن الدور الأول يتكون من صالة + مطبخ + تحضيري، ٤ غرف + حمامان السطح خالي من البناء وبه غرفة من الكبريتي، قرر وكيل المدعى عليها الأولى أن الحائز والمتنفذ بالعقار هم المدعى عليها الأولى وزوجها المدعى عليه الثاني وأبناءهم مشعل ومشعل وصبا ونورة وابن نوره، وأن العقار لا يدر ريع وهو سكن العائلة وأن جميع الأرضيات من السيراميك، قام السيد خبير الداريا بأخذ كافة ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: شأن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل ولا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فني هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: اذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لا جراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقرر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	20282

وزارة العدل

إعلان عن بيع وحدة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع وحدة في عقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٩ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٤ ببيع/١.

المرفوعة من: فيصل عبدالعزيز جوهر دشتي عن نفسه وبصفته من ورثة المرحوم/عبدالعزیز جوهر سالم الدشتي والمرحومة/فاطمة مراد علي

ضد: عاليا عبدالعزيز جوهر دشتي عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحوم/عبدالعزیز جوهر سالم الدشتي والمرحومة/فاطمة مراد علي

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

وحدة سكنية رقم (٨٠١) الطابق الثامن نموذج (٦) برج (و) في عقار الوثيقة رقم (١٨٥٧٩/١٩٩٨) الكائن بمنطقة حولي - قسيمة رقم (٢١) - قطعة رقم (٤٩) ومساحة الوحدة ٣٤م^٢ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (د.ك. مائة وأربعة آلاف وتسعمائة وستة وسبعون ديناراً كويتي) ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار عبارة عن وحدة سكنية ضمن سكن استثماري حكومي من (١) صالة ٣ + غرفة ٤ + حمام ١ + مطبخ ١ + غرفة خادمة) ، ويوجد مخالفة وهي ضمن جزء من الموزع المساحة الشقة بوجود باب جديد مقابل الصعد مباشرة ونصيب الوحدة من مساحة العقار ٨٢,١٦٣ ومساحة الشاق للوحدة ٢٣٢٢,٤٤ رقم موقف السيارة ٤٢ من مخطط نظام الشقق ٣٧٨٧/م ومساحة موقف السيارات لكل وحدة ١٩,٦م^٢ وموقع مواقف السيارات بالسرداب ومساحة البلكونة ١٢,٤٩م^٢ والرقم العقاري الموحد/ ٤٥٤٥٥/٢٢٠٤٠٠٠. ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير، بجلسة ٢٠٢٤/٥/٧ قمنا بالانتقال إلى العين محل النزاع تنفيذاً لحكم الإحالة والكائلة بمنطقة حولي - قطعة ٦ - شارع ٢٢٦ - القسيمة رقم ٤٩٢١ - البرج و - الدور ٨ - الشقة رقم ٨٠١ وتحمل الرقم الألي (١٤٠٠-٧٤٩) والمطابقة ببياناتها للوثيقة رقم (١٨٥٧٩) المؤرخة في ١٩٩٨/١٢/٢٧ وقد تمت المعاينة على النحو التالي: أولاً: البناية الواقعة فيها عين النزاع: - أرشد المدعي الخبرة عن مكونات البناية الواقعة فيها العين محل النزاع. - تقع البناية ضمن مجمع سكني وهو مجمع لؤلؤة الصراف والمكون من عدد (٦) مباني متماثلة ولها سرداب مشترك الواقع للسيارات، وهذا وقد تم إضافة مبنى إضافي في المجمع السكني إلا أنه ليس له مدخل يؤدي السرداب المجمع. - المجمع السكني يقع على شارعين داخليين (بطن وظهر) ويحده من الجانبين بنايات مجاورة. - أحد الشوارع الداخلية مقابل المدرسة الطولوف في حين أن الشارع الآخر يقع في مقابله مسجد و فرع الجمعية الروضة وحولي التعاونية. - البناية في حالة إنشائية متوسطة والتكليف مركزي ومكسوة بالسجما. - يوجد في كل مبنى مصعد كهربائي وسلم مشترك بين كل مبنيين يصل من السرداب وحتى السطح، عدد البناية المضافة فإنها لا تشترك مع أي من البنايات الأخرى بسلم مشترك. - كما يوجد سلم للطوارئ في كل شقة تؤدي إلى الدور الأرضي. - البناية مكونة من: دور أرضي (معلق) مشترك بين جميع البنايات الأخرى (عدد المبني المضاف) عدد (٨) طوابق متماثلة وفي كل طابق توجد شقة واحدة فقط. - جميع الشقق في البناية متماثلة في المكونات وفيها: غرفة ماستر - غريتين نوم و بينهما حمام مشترك - صالة - مطبخ - غرفة خادمة وحمام تابع لها بداخلها - غرفة سائق وحمام تابع لها يقع خارج الشقة. - أفاد المدعي بأن المبنى المضاف به مسبح في الدور الأرضي يستغل الجميع قاطني المجمع السكني إلا أنه مغلق حالياً. - تبين للخبرة بأنه تم تسوير المنطقة التي أشار إليها المدعي للمسبح. - يوجد في المجمع السكني مطعم ويحمل الاسم التجاري ابن عتيق. - تم تخصيص موقف واحد في سرداب المجمع السكني للعين محل النزاع.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشتترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: شأن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا التمن.

خامساً: اذا لم يتم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً وتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من ذرعت ملكية ساكنة في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	20282



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادرة في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٠٧ بيوع/٢ والدعوى المرتبطة بها.

في القضية رقم: ٢٠٢٤/٤٠٧ بيوع/٢
الرقم الألي: ٢٤١٩١٣٣٠
المرفوعة من: منى إبراهيم عبدالله الصنات

ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي ٢- فائزة قريش جالي الجريد ٣- عبدالله محمد فالح محمد
٤- حمد سليمان حمد الجويس ٥- مدير عام بلدية الكويت بسفته.

الدعوى رقم: ٢٠٢٥/٣٧٤ بيوع/٢
الرقم الألي: ٢٥١٣٦١٤٠
المرفوعة من: حمد سليمان حمد الجويس

ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي ٢- منى إبراهيم عبدالله الصنات ٣- فائزة قريش جالي الجريد.

الدعوى رقم: ٢٠٢٥/٣٧٥ بيوع/٢
الرقم الألي: ٢٥١٥٢٨٧٥٠
المرفوعة من: عبدالله محمد فالح محمد

ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي ٢- منى إبراهيم عبدالله الصنات ٣- فائزة قريش جالي الجريد

الدعوى رقم: ٢٠٢٥/٧٤٨ بيوع/٢
الرقم الألي: ٢٥٤١٠٠٣٠٠
المرفوعة من: شعاع إبراهيم عبدالله الصنات

ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي

الدعوى رقم: ٢٠٢٦/١٠٥ بيوع/٢
الرقم الألي: ٣٦٠٥٥٤٤٠
المرفوعة من: محمد سبري مصطفى عبد الفتاح نصر الله

ضد: ١- فهد ناصر فهد البناي

أولاً: أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم (٢٠١٧/٢١٠٧) السكان بمنطقة (صاحبة أبو فطيرة) - قسيمة (٣٢١) قطعة رقم (١) مخطط (٧٧٨٨٣/م) ومساحته (٤٠٠ م^٢). وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٣٢٠٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وثلاثون ألف دينار كويتي.

●● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: بأن العقار يقع بمنطقة سكن خاص عبارة عن أرض فضاء.

●● وورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع النزاع والكائن بمنطقة أبو فطيرة - قطعة رقم ١ - قسيمة رقم ٣٢١ - من المخطط رقم م/٣٧٨٨٣ - ومساحته ٤٠٠ م^٢ برقم ألي: ٩٥٢٩٨٣٢٩، تمت المعاينة على النحو التالي:

القسيمة موضوع الدعوى عبارة عن أرض فضاء تقع على شارع واحد داخلي (شارع رقم ١٠٥) ويحده جدار من ثلاثة جوانب.

يوجد خيمة في جانب القسيمة ولم تبين للخبرة من الذي يستغلها

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسين ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد قاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمسين الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع الزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات وإجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معينة تلبية للجهة.

تتبعه:

١- ينشر هذا الإعلان عن بيع بالحريفة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو الزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته سائلاً في أعمار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-25	4	17803



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٣٩/٢ بيوع/٢ المرفوعة من: **فايزه قريش جالي الجريد** ضمد: ١ - **فهد ناصر فهد البناي** ٢ - **منى إبراهيم عبد الله الصنات** - خصم مدخل - ٣ - **مدير عام بلدية الكويت بصفتة** - خصم مدخل -

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية عقار الوثيقة رقم (٢٠١٧/٢١٠٧) الكائن بمنطقة (أبو فطيرة) - قسيمة رقم (٢٣١) - قطعة رقم (١) مخطط (٢٧٨٨٢/م) ومساحته (٤٠٠ م) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره / ٢٢٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

●● وورد بتقرير الخبير:

١- العقار عبارة عن أرض فضاء كائنة في منطقة ضاحية أبو فطيرة - قطعة رقم (١) - شارع رقم (١٠٥) - قسيمة رقم (٢٣١) - منزل رقم (٥٢) وتحمل الرقم الألي: ٩٥٢٩٨٣٢٩.
٢- العقار عبارة عن أرض فضاء بمساحة ٤٠٠ متر مربع، وتبلغ طول الواجهة ١٦ متراً طولياً وعمق الأرض ٢٥ متراً طولياً، وتقع على شارع واحد، يحدها جيران من (٣) جهات، وتقع الأرض محل الدعوى بجوار قسمة زاوية ومقابلها شارع خدمي ومحول ولا يوجد مقابلها بيت، ولا يوجد على الأرض أية مباني، وغير مستغلة.
٣- تم مطابقة مستند الملكية (الشهادة العقارية) مع بيانات الأرض.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مضروب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبية: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2026-9-25	4	17803



وزارة العدل

إعلان عن بيع حصه بالعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصه بالعقار الموصوفة هيماء يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٣١٧ بيوع/٢ المرفوعة من: شركة نماء الخير العقارية.

ضمد: ١- مضحي مبارك هاضل الجلاوي.
٢ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

حصه مشاعاً قدرها (١٢,٤٪) والتي تمثل عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٧/٤٥٤٤) الكائن بمنطقة (الفروانية) قسيمة (١) قطعة رقم (٥) مخطط (٣٢٥٤٢/م) ومساحته (٢م١٠٠) من المساحة الاجمالية (٢م٨٠٧) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار ١٠٥٤٠٠ د.ك مائة وخمسة آلاف وأربع مائة دينار كويتي نظير الحصه المعروضة للبيع بالمزاد العلني.

• ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص يقع ضمن منطقة استثمارية مكونه من ارضي وأول وجزء من الثاني ويوجد مخالطات التالية زيادة البناء ومواد خفيفة في السطح كيربي وتم عمل محضر مخالطة بناء برقم ٠٦٢٣٦.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع الكائنة في منطقة الفروانية قطعة ٤ شارع ٤٥ قسيمة ٥٣٦ الرقم الألي ٩٠٥٧٦١٨٤ وتمت المعاينة كالتالي:-

لم يمكننا وكيل المدعية من معاينة عين النزاع من الداخل لأنها مسكونه حيث قامت الخبرة بمعاينة عين النزاع من الخارج.

عين النزاع عبارة عن قسيمة بطن وظاهر.

الأرض عبارة عن مشاع حيث ان جهة القسيمة من الشارع رقم ٤٥ مسكون من عائلة كما افاد الساكن. والجزء المطل على شارع ١٠٤ (قناص ناشي الضجي) عبارة عن مبنى اجارات.

حيث ان البناء القائم عليها من جهة شارع ٤٥ عبارة عن (دور ارضي + اول + ثاني + خدمات).

والبناء القائم على الأرض من جهة شارع ١٠٤ عبارة عن (دور ارضي + اول + ثاني + خدمات السطح).

وتبين للخبرة ان الأرض يقع عليها بنائين وقسمتين (مشاع).

البيت مكسو بالحجر الجيري لون بيع من جهة شارع ٤٥. ومكسو بالحجر الجيري الأحمر من جهة شارع رقم ١٠٤.

تكيف القسيمة عبارة عن وحدات ومكيفات شباك ويحاذي القسيمة من جهة الشارع رقم ١٠٤ محول كهرباء ملاصق للقسيمة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وآتاعب الحمامة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجها لة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من ذرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	8	18731



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٤ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٤٤/٢٠٢٤ ببيع/ المرفوعة من: هارون عبد الحسين حاجي بهمن.

ضمد: ١- نجوى سيد محمد.
٢- شركة أولاد صادق الزلزلة للتجارة العامة والمقاولات المالكة لضرع الكويتية الذهبية.
٣- بنك الكويت الدولي.

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٩٦٤ الكائن بمنطقة الرميثة - قسيمة (٧٢) قطعة رقم (١٢) مخطط م/٢٨٧٨٠ ومساحته ٢١٠٠٠م^٢ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٦٦١٣٤٩ د.ك ستمائة وواحد وستون ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعون ديناراً كويتي.
•• ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضى + أول + ثاني + سطح.
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
عقار النزاع الكائن في منطقة الرميثة - قطعة ١٢ - شارع ١٢٦ - قسيمة ٧٢ - منزل ٤ - الرقم الألي ٩٠٣١٠٤٧٤ الوثيقة رقم ٢٠٢٠/٩٦٤ ومساحته ٢١٠٠٠م^٢ وتمت المعاينة على النحو التالي:
١ - عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد.
٢ - المبنى ذو بنية حديث نسبياً ويواجهه سيجما عاجي ورعادي ويوجد أمامه مواقف سيارات ويوجد متحدر المواقف داخلية.
٣ - قامت الخبرة بطرق الباب وفتح أحد السكان وأفاد بأن المدعى عليها الأولى لا تسكن في العقار وأنه مؤجر للغير.
٤ - قامت الخبرة بمعاينة العقار من الخارج وتبين وجود أبواب مرقمه الشفق.
٥ - اتضح للخبرة من واقع الطبيعة وجود عدد ٢ سرداب ودور أرضي وأول وثاني وسطح وهو مخالف لشهادة الأوصاف الصادرة من بلدية الكويت ويتضح أيضاً أن السرداب أحدهم سكني والآخر المواقف للسيارات.
٦ - قام السيد خبير الداراية بإخذ ملاحظاته اللازمة من الخارج وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار أرض وبناء وقيمة الربع من الخارج.
٧ - قامت الخبرة بالتقاط صور فوتوغرافية للعقار موضوع النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة فالتعذر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ناهية للجتهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات أنه: «إذا كان من ثمرات ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	8	18731

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف ههيا يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٤٦ ببيع/١ المرفوعة من: ١ - ليلى سليمان عنبر ماجد المطيري. ٣ - يوسف سليمان عنبر المطيري.

٢ - هيا سليمان عنبر ماجد المطيري.
ضمد: ١ - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته قيماً على المحجور عليها وفاء

- عنبر ماجد المطيري.
٢ - مستورة عنبر ماجد المطيري.
٣ - سعيد عنبر ماجد المطيري.
٤ - عبد الله عنبر ماجد المطيري.
٥ - هناء عنبر ماجد المطيري.
٦ - منيرة جاسم محمد الجهمان.
٧ - عبد الله غلام حسين عبد الله زوج المرحومة / سناء عنبر المطيري.
٨ - بشاير عبد الله غلام - ابنه المرحومة - سناء عنبر المطيري.
٩ - حسين عبد الله غلام - ابن المرحومة - سناء عنبر المطيري.
١٠ - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري بصفته

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٧/١٣٠١ الواقع بمنطقة الصليبخات - قسيمة رقم ١٩٤ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/٢٦٩٣٥ - ومساحتها ٢٣٠٠ وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٢٠٤١٢٠ د.ك.) مائتان وأربعة آلاف ومائة وعشرون ديناراً كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكنة خاص مكون من أرضي أول ومطابق للرخصة رقم ١٠٨٣/٢٠٠٣.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بجلسة الخبرة المؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢١ قمنا بالانتقال ومعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة صليبخات القطعة ٢ شارع ١٠٤ قسيمة ١٩٤ منزل ٥١ الرقم الآلي ١٤١٢١٨٦٦ بحضور وكالة الدعين وتحلف باقي الخصوم عن الحضور رغم صحة اعلانهم وحضور خبير الدعاية السيد / سامي الطراوة وتمت المعاينة على النحو التالي:

قامت الخبرة بالانتقال وطرق الباب والجرس المخصص للعين ولكن لم يتم الرد على الخبرة ولم يفتح احد الباب، وعليه قمنا بالمعاينة من الخارج.

عين النزاع عبارة عن بيت حكومة قديم مساحته ٢٣٠٠ يقع على شارع واحد داخل تشطبيه الخارجي طابوق وملاصق بجميع الادوار الاحد الجيران من جهة، ويتكون من دورين وحوش وله مساحات امام المنزل من الكبري

أولاً : يبدأ المزايد بالتمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزايد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزايد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسجوباً بإيداع كامل ثمن المزايد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً، إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسجوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المزايد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المزايد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهاالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزايد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزايد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة للثلث ..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	8	18731

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/١٠/١٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لإحكام المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٤٣٥ ببيع/١ المرفوعة من: أولاً: عبد الرزاق إبراهيم الشيخ صالح الابراهيم. ثانياً: علي إبراهيم الصالح الابراهيم.

- شهود: ١ - عدنان إبراهيم الصالح الابراهيم
٢ - صالح حمد الصالح الابراهيم.
٣ - عبد الله حمد الصالح الابراهيم.
٤ - عادل إبراهيم الصالح الابراهيم.
٥ - صالح حمد الصالح الابراهيم بصفتهم قيما على المحجور عليه بدر حمد الصالح الابراهيم.
٦ - غسان حمد الصالح الابراهيم.
٧ - عبد الكريم إبراهيم الشيخ صالح الابراهيم.
- ٨ - إبراهيم عبد اللطيف صالح الابراهيم.
٩ - عبد الله عبد اللطيف صالح الابراهيم.
١٠ - عبد الوهاب عبد اللطيف صالح الابراهيم.
١١ - عبد الرحمن عبد اللطيف صالح الابراهيم.
١٢ - احمد عبد اللطيف صالح الابراهيم.
١٣ - وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتهم.
١٤ - مدير عام بلدية الكويت بصفتهم.
١٥ - وكيل وزارة الكهرباء والماء بصفتهم.

- أوصاف العقار:
عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١٣٢٩٤ الكائن بمنطقة أبو الحصانية - قسيمة (١٥٥) - قطعة رقم (١٠ - أبو الحصانية) مخطط م/٢٨٦٤٦ ومساحته ٢٤٢١٢م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٣١٢٩٥٩٧ د.ك ثلاثة ملايين ومائة تسعة وعشرون ألف وخمسمائة وسبعة وتسعون ديناراً كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
بأن العقار سجل سابقاً بالتقسيم رقم ٤- ضمن الشريط الساحلي ج من مشروع تقسيم المخطط م/ ٢٥١٩٠ وتسجل حالياً كما هو مذكور أعلاه.

وهو عبارة عن أرضي + جزء من السطح ويوجد مخالفة بالدور الأرضي تم إضافة غرفتين ويوجد بناء زائد من الجهة الخلفية وتم عمل محضر مخالفة.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
تم الانتقال إلى عقار الوثيقة التي تحمل رقم (٢٠٢١/١٣٢٩٤) وذلك بإرشاد وكلاء المدعيان حيث تبين أنها تقع في منطقة ضاحية أبو فطيرة قطعة رقم (١٠) شارع رقم (٩٨) وبحسب وثيقة العقار في القسيمة رقم (٤) وبحسب برنامج الهيئة العامة للمعلومات المدنية (كويت فايندر) في القسيمة رقم (١٥٥) وتحمل رقم آلي (٩٥٥٢١٤٨١) بمساحة قدرها (٢٤٢١٢)، حيث تبين أنها أرض تطل على البحر (من ناحية الواجهة الخلفية) وتطل على الشارع من ناحية الواجهة الامامية وطول الواجهة (٣٠) تقريبا وهي مسورة من الواجهتين ومرصوفة بطبقة من الإسفلت ولا يوجد بينها وبين الأرض المجاورة لها قسيمة رقم (٢٩٦) أي سور يفصلهما، حيث أن الفاصل بينهما هو خط مرسوم على طبقة الإسفلت المرصوفة بعين النزاع. وعين النزاع بها عدة مباني متفرقة على النحو التالي:
عدد (٢) ملحق منفصلين كل منهما مكون من غرفة وحمام ومطبخ.
عدد (١) ملحق مكون من غرفة مستقلة كمخزن ومطبخ وكراج سيارة.
مبنى (بناء قديم) مكون من دور أرضي ودور أول وسطح وللمبنى درج داخلي، حيث أن الدور الأرضي عبارة عن عدد (٣) صالات + غرفة رئيسية (ماستر) + حمام، والدور الأول عبارة عن غرفة رئيسية (ماستر) وسطح. التشطيبات الداخلية الأضراب سيراميك والجوانب صلب والأسقف ديكور جيبس والأبواب الخشب والشبابيك النيويم قديم وزجاج ويوجد عدد (٢) تمديدات لمكان التكيف المركزي بالسطح (بدون مكان التكيف المركزي).

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رمو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل ..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	13	18731



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

الخيران - قسيمة (78) قطعة رقم (7) مسقطه / 35404 - ومساحته 400م²، وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره 177940 د.ك. مائة وسبعة وعشرون ألف ومائة وتسعمائة وأربعون دينار كويتي.

•• ورد بشهادة الأوصاف

العقار محل المزاد عبارة عن أرضي فضاء ضمن منطقة سكن خاص يقع في منطقة الخيران السكنية بطن وظهر على شارع 718 مع ارتداد خلفي محط على شارع عام الرقم العقاري: 390800041234

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالنظر الأساسي المعلن قريب العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يتقدم القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وألا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا قدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعيد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم بأن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية قانونية بقى الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كتابية للجهالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً لقانون 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من ترغبت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار

نائب رئيس المحكمة الكلية

نعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/10/14 الساعة 5: بالذو الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/373 ببيع

المرفوعة من:
1- صالح عبدربه بن صالح المرشد.
2- هيلة بنت عبدربه صالح المرشد.
3- لطيفة بنت عبدالله أحمد العبد العظيم عن نفسها وبصفقتها ولية على ابنها القاصر عقلاً عبدالرحمن عبدربه صالح المرشد والجميع من ورثة كل من المرحوم عبدربه صالح سعد المرشد، والمرحومة / نوال بنت عبدربه بن صالح المرشد، ضد:

أولاً: باقي ورثة كل من المرحوم عبدربه صالح سعد المرشد، والمرحومة نوال بنت عبدربه بن صالح المرشد، وهم:
1 - محمد عبدربه بن صالح المرشد.
ثانياً ورثة المرحومة هيلة بنت علي بن علي المعيلي.

1 - شعاع صالح بن سعد المرشد.
2 - فهد صالح بن سعد المرشد.
3 - حمزة صالح بن سعد المرشد.
ثالثاً: ورثة المرحوم إبراهيم صالح بن سعد المرشد، وهم:

- 1 - جوهرة بنت صالح عبدالرحمن الحسين عن نفسها وبصفقتها ولية على ابنها القاصر / عبدالرحمن إبراهيم بن صالح المرشد.
- 2 - صالح إبراهيم بن صالح المرشد.
- 3 - عبدالله إبراهيم بن صالح المرشد.
- 4 - عمر إبراهيم بن صالح المرشد.
- 5 - فيصل إبراهيم بن صالح المرشد.
- 6 - هيلة إبراهيم بن صالح المرشد.
- 7 - لولوه إبراهيم بن صالح المرشد.
- 8 - منيرة إبراهيم بن صالح المرشد.
- 9 - رنا إبراهيم بن صالح المرشد.

رابعاً: ورثة المرحومة فوزية صالح بن سعد المرشد، وهم:

- 1 - عبدالله عبدالرحمن بن محمد المرشد.
 - 2 - أحمد عبد الرحمن بن محمد المرشد.
 - 3 - محمد عبدالرحمن بن محمد المرشد.
 - 4 - سعد عبد الرحمن بن محمد المرشد.
 - 5 - عقاب عبد الرحمن بن محمد المرشد.
 - 6 - نوره عبد الرحمن بن محمد المرشد.
- خامساً: ورثة المرحوم سعد صالح بن سعد المرشد، وهم:

- 1 - صالح سعد بن صالح المرشد عن نفسه وبصفقتها ولية على القاصر محمد سعد بن صالح المرشد.
 - 2 - هيلة بنت سعد بن صالح المرشد.
 - 3 - وصايف سعد بن صالح المرشد.
 - 4 - عبدالرحمن سعد بن صالح المرشد.
 - 5 - مثايل بنت سعد بن صالح المرشد.
 - 6 - هيلة بنت سعد بن صالح المرشد.
 - 7 - منيرة عبدالرحمن عبدالعزيز البوخعيد.
- سادساً: وكيل وزارة المالية بصفته. سابعاً: مدير إدارة عقارات أملاك الدولة بصفته. ثامناً: وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.

•• أوصاف العقار:

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية. عقار الوثيقة رقم 2002/358 الكائن بمنطقة مدينة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	6361



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. رابعاً: إذا أودع المزيد الثمن في الجلسة الثانية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار. سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معانية تأقية للجهالة.

تتبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2026/10/22 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/439 ببيع/3 المرفوعة من: البه كرم غلا معباس شولي

- 1 - عبيدالحسين محمد أحمد غلوم.
- 2 - حسين مصطفى نزار غلوم.
- 3 - بسنك الاستئمان الكويتي.

أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم (1993/5738) الواقع في منطقة بيان - نسيمة رقم (303) قطعة رقم (1) من المخطط رقم (م/3335) ومساحته (2300) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مسداه/210600 دك (مائتان وعشرة آلاف وستمائة دينار كويتي). «المعانية: - بجلسة 2021/6/10 والمحددة مسبقاً للمعانية قامت الخبرة بالانتقال إلى عين النزاع ومعاينتها على الطبيعة وتقع في منطقة بيان القطعة 12 القسمية 303 الشارع الأول جادة 4 منزل 39 بحضور وكيل المدعي والمتدخل الهجومي شخصياً، وبمعاونة السيد خبير الدراية/ سلمان محمد الجوه، حيث عين النزاع، وتمت المعانية على النحو التالي: « عين النزاع عبارة عن بيت ستن خاص على شارع واحد، ويحده جدار من ثلاث جهات، والواجهة عبارة عن سيجما، ونوع التكيف وحدات، وحالة البناء جيدة. « طبقاً للوثيقة رقم (1993/5738) فإن مساحة عين النزاع (300) متر مربع. « عين النزاع مكونة من حوش ودور أرضي ودور أول وسطح بالتفصيل التالي:

- 1 - الدور الأرضي: مكون من ديوانية وحمامها ومطبخ وعدد (2) غرفة وحمام.
 - 2 - الدور الأول: مكون غرفة نوم ماستر مع حمامها وثلاث غرف وحمام.
 - 3 - السطح عبارة عن عدد (2) شاليه كبري للتخزين.
- قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة ملاحظاته ومعاينة عين النزاع على الطبيعة تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سدأ خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	6361



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبية:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/10/14 - قاعة 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد، الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/50 ببيع/2 المرفوعة من: مريم خالد محمد الحويلة.

- 1 - محمد خالد حزام العجمي.
- 2 - مدير عام بلدية الكويت - بصفته.

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم 6806/2022 الكائن بمنطقة هن - علي صباح السالم - قطعة رقم 2 - قسيمة رقم (50) - من المخطط رقم (م/83223) ومساحته (400م²) وذلك بثمن أساسي قدره (225000) دك مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي.

«ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق: عين النزاع الواقعة في منطقة علي صباح السالم - قطعة 2 - شارع 2 - منزل 4 - قسيمة 50.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته 2400م² حسب الوثيقة رقم 6806 المؤرخة 2022/6/29 يقع على شارعين ويحده جار من الجهتين وارتداد من جهتين، التمسكة الخارجية للعقار حجر جيري، والتشطيب عادي والتكييف وحدات.

- يتكون العقار من دور أرضي وأول وسطح كالتالي:

- 1 - الدور الأرضي يتكون من 2 ديوانية وصالة و2 حمام ومطبخ رئيسي ومخزن وحمام.
- 2 - الدور الأول يتكون من 5 غرف نوم و2 حمام.
- 3 - السطح فارغ.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	6361

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

بالإضافة إلى 2 غرفة ماستر مع حمامها ودبوانية.
2 - الدور الأول يتكون من جناحين بينهم غرفة الجناح الأول، يتكون من صالة وغرفتين وحمام ومخزن، الجناح الثاني يتكون من غرفتين وحمام، 3 - السطح يتكون من غرفة خادم مع حمامها و2 غرفة كيربي وغرفة غسل.
. أضافت المدعى عليها الثالثة بأنه توجد غرفة بالدور الأول وغرفة ماستر مع حمامها في الدور الأرضي غير مستغلة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالنتمن الأساسي، ويستمر للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزادبة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاديب الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة الغش مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزادبة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزاديب الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزادبة بالغش تعاد المزادبة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاديب المختلف بما يتنقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقادراها 200 دك والشعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معانية تامة للجهالة.

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2026/10/22 - الساعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/589 بيوغ/3

المرفوعة من: ورثة المرحوم/ أحمد مجبل الفرج وورثة المرحومة/ غنيمه أحمد الدوسري، 1 - جميلة أحمد مجبل الفرج عن نفسها ويصفتها أحد ورثة المرحوم/ أحمد مجبل الفرج وورثة المرحومة/ غنيمه أحمد الدوسري، 2 - صفاء أحمد مجبل الفرج ويصفتها أحد ورثة المرحوم/ أحمد مجبل الفرج وورثة المرحومة/ غنيمه أحمد الدوسري، ورثة المرحوم/ أحمد مجبل الفرج وورثة المرحومة/ غنيمه أحمد الدوسري، 1 - مسعد أحمد مجبل الفرج، 2 - شروق أحمد مجبل الفرج، 3 - سناء أحمد مجبل الفرج، 4 - هناء أحمد مجبل الفرج، 5 - عروب أحمد حسين العرب.

أولاً: أوصاف العقار: ولغا لشهادة الأوصاف الترفقة

- عقار الوثيقة رقم 1967/61 الواقع بمنطقة الفطاس قسمية رقم 5 قطعة رقم 48 مخطط رقم 386/2/11 ومساحته 770م²، وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي وقدره 380700 دك (ثلاثمائة وثمانون ألفاً وسبعمائة دينار كويتي).
ملاحظات: يوجد شتالونات وهي:
1 - بناء مخالف بالدور الأرضي بمساحة إجمالية 2109م².
2 - بناء مخالف بالدور الأول بمساحة إجمالية 16م².
3 - بناء مخالف بالسطح عدد 2 غرفة مواد خفيفة بمساحة إجمالية 25م².
المعانية:
بتاريخ 2024/12/26 قامت الخيرة بالانتقال لمعانية عين النزاع المعانة بمنطقة الفطاس - قطعة 2 - شارع 16 - منزل 39 بحضور وإرشاد المدعيتين الأولى والثانية والمدعى عليهما الثالثة والرابعة، ويحضر خبير الدراية من الإدارة السيد عبدالله الشمري لتقييم قيمة العقار ومقابل الانتفاع، حيث تمت المعانية على النحو التالي:
العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته 2750م² حسب الوثيقة رقم 51 المؤرخة 1967/1/2.
العقار يقع على شارع واحد ويحده جدار من الجهات الثلاث.
التكسية الخارجية حجر التكليف وحدات والعقار لا يحتوي على مصعد.
الأرضيات الداخلية سيراميك وسجاد والتشطيب عادي، أرضيات الحوش كاشي (مراييك).
يتكون العقار من دور أرضي وأول وسطح وبالتفصيل كالتالي:
1 - الدور الأرضي يتكون من حوش يحتوي على غرفة سائق مع حمامها وحمام ومغاسل و2 غرفة مخزن ومطبخ رئيسي ومواقف سيارات، الدور الأرضي في العقار يتكون من صالة استقبال وصالة معيشة ومطبخ تحضيري ومغاسل و2 حمام

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2026-9-27	4	6361

الوفيات

الوفيات

- **مشعل سعد سند السبحان، 57 عاماً، (شييع)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 94930116، نساء: الرحاب، قطعة 1، شارع 26، منزل 11.
- **طلاع سعيد العلوه العنزى، 84 عاماً، (شييع)، رجال:**
العزاء في العارضية، قطعة 10، شارع 1، جادة 11، منزل 14، تلفون: 55777331، 99139293، نساء: النسيم الجديدة، قطعة 3، شارع 24، منزل 38، تلفون: 55510779، 55777387.
- **فريده حاجي يعقوب معرفي، أرملة/ عبدالصمد عبدالله محمد حسين معرفي، 79 عاماً، (شييعت)، رجال:**
العزاء في حسينية معرفي القديمة، شرق، تلفون: 90056318، نساء: دار معرفي، الدسمة، قطعة 1، شارع 1، قسيمة 1.
- **مريم أحمد بوحمد، أرملة/ موسى حسن بوحمد، 86 عاماً، (شييعت)، رجال ونساء:**
العزاء في حسينية آل بوحمد، تلفون رجال: 99996840، تلفون نساء: 55167766.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

- **منيره فهد محمد القريني، أرملة/ صالح حمد النجدي، 76 عاماً، (شييعت)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 50459555، 69666986، نساء: القصور، قطعة 7، شارع 13، منزل 11، تلفون: 55274055.
- **مشاعل مشعل حمد سليمان المشيطي، 32 عاماً، (شييعت)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 50921823، 55001719، نساء: كيفان، قطعة 3، شارع 36، منزل 18، تلفون: 95546555.
- **فيصل يوسف جاسم الماجد، 89 عاماً، (شييع)، رجال:**
العزاء في الشعب، قطعة 1، شارع 17، منزل 2، تلفون: 22525222، نساء: الروضة، قطعة 3، شارع 30، منزل 19، تلفون: 22529222.
- **ناصر حسين صفر العبدالرحمن، 63 عاماً، (شييع)، رجال ونساء:**
العزاء في الدعية، قطعة 2، شارع 21، منزل 3، تلفون رجال: 99037992، 99855321.
- **مريم سعد الخلف، أرملة/ سليمان حمود الضويحي الفرحان، 96 عاماً، (شييعت)، رجال:**
العزاء في المقبرة، تلفون: 66828360، نساء: الرميثية، ق3، ش33، م5، تلفون: 69303338، 66267295.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»